استخدام الوثائق في منازعات الحدود بمنطقة الخليج : تطبيق على النزاع حول واحات البوريمي

أ.د. صلاح العقاد *

أميط اللثام عن كثير من الوثائق البريطانية التي تعالج شؤون الخليج من الزاوية السياسية ، أما الوثائق المحلية فما زالت تحتاج الى كثير من العناية والبحث ، وهي مبعثرة هنا وهناك في ادارات دول الخليج المستقلة حديثا . وأعني بالوثائق المحلية السجلات الخاصة بامارات الخليج وهي في معظمها حديثة العهد نظرا لطبيعة نظام الحكم في المنطقة .

والدليل على ذلك انه حينما ارادت السعودية الاستدلال على حقها في السيادة على واحات البوريمي وما حولها ، بواسطة دفاتر الزكاة لم تجد في سجلاتها ما يعود الى ابعد من عامي ١٣٥٤ هـ — ١٩٣٥م هذا مع العلم بأن الادعاء بالحق التاريخي يعود الى ١٧٩٥ م.

وكثيرا ما لجأت حكومات الخليج في منازعات الحدود الى حد المطالبة بالسيادة على جزيرة او منطقة ما فلجأت الى البحث عن اثبات حقها في الوثائق البريطانية ، وهذا ما فعلته حكومة الشارقة حينما نشرت مجلدين في ١٩٧٣ جمعت فيهما عديدا من الوثائق التي تثبت حقها في جزيرة « بوموسى » وجاءت معظم مراسلات حاكم الشارقة منقولة عن السجلات البريطانية .

كذلك فان المنازعات التي نشأت بين الكويت وقطر وجيرانها أدت الى البحث في دور الوثائق البريطانية والعثمانية ، وظهرت في هذه الاخيرة عدة مراسلات مفيدة بين حكام الخليج وبين الباب العالي ، وهي محفوظة في وزارة الخارجية العثمانية وترجع الى ما بعد ١٨٧٠ اي في اعقاب حملة مدحت باشا على الاحساء .

* استاذ بقسم التاريخ — جامعة عين شمس — مصر .

أما موضوع النزاع الذي نحن بصدده والذي اشتهر باسم « واحات البوريمي » فهو يشمل في الحقيقة منطقة اوسع تبلغ مساحتها ٧٣٠٠٠ كم مربع وقد صارت موضع نزاع بين المملكة العربية السعودية من جهة وامارتي ابو ظبي ومسقط من جهة اخرى ، وذلك خلال الفترة الواقعة ما بين ١٩٣٥م — ١٩٥٥م اي حينما كانت الامارتان الاخيرتان تخضعان للحماية البريطانية . ومن ثم فقد نابت بريطانيا عن الامارتين في الجدل الذي امتد طوال هذه الفترة وانتهى بعرض النزاع على هيئة تحكيم دولية وفقا لاتفاق وضعت شروطه في ٣٠ يوليو ١٩٥٤ .

والوثائق التي استخدمتها السعودية بشأن هذا النزاع نشرت وعلق عليها بمناسبة العرض المطول الذي تقدمت به الحكومة السعودية الى هيئة التحكيم الدولية والذي يقع في ثلاثة مجلدات ، يتناول الاول منها دراسة نظرية باثبات حق السيادة على المنطقة المتنازع عليها . ويشتمل الجزء الثاني على نصوص الرسائل المتبادلة مع بريطانيا منذ بدأ النزاع سنة ١٩٣٥ — بالاضافة الى تصريحات الولاء الصادرة عن زعماء القبائل في المنطقة ، كما يضم عددا من الخرائط . أما الجزء الثالث فقد خصص لنشر دفاتر الزكاة المستخرجة من محفوظات ولاية الاحساء التي كان يديرها خلال فترة النزاع عبد الله بن جلوى ، احدى الشخصيات المشهورة على عهد الملك عبد العزيز آل سعود . وذلك على أساس أن المناطق المتنازع عليها كانت تدخل ضمن اختصاص والي الاحساء او محافظ المنطقة الشرقية .

ويمكن تقسيم الوثائق المستخدمة في هذا العرض الى ثلاثة انواع : المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين حكومة السعودية وبين المملكة المتحدة وخاصة عن طريق سفيرها في جدة بالاضافة الى محاضر جلسات المؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض . وقد لا يحتاج هذا النوع الى تعليق باعتبار ان هذه الوثائق مراسلات دبلوماسية تتبع الاسلوب العصري ولا تحتاج الى تأويلات خاصة في حين ان النوعين الاخرين من الوثائق استخدما للاستدلال على حق السيادة واعني بهما تصريحات الولاء من زعماء القبائل ثم دفاتر الزكاة التي كانت السعودية تحصلها من القبائل او الحضر الذين يسكنون منطقة النزاع .

ولعل من أهم الوثائق التي اثارت الجدل في عرض المملكة العربية السعودية مشروع الاتفاق الانجليزي العثماني في ١٩١٣ . ويرجع ذلك الى أن هذا المشروع هو اول محاولة لتخطيط حدود في المنطقة الجنوبية الشرقية في شبه الجزيرة العربية . وكانت فكرة الحدود السياسية المرسومة على الخرائط تكاد تكون منعدمة قبل هذا المشروع .

وحسب تخطيط مشروع اتفاق ١٩١٣ ، تدخل المنطقة المتنازع عليها ضمن

دائرة النفوذ البريطاني وبالتالي فهي تتعارض مع وجهة النظر السعودية . وقد استطاعت حكومة السعودية ان تفند ادعاءات بريطانيا المستندة الى مشروع الاتفاق هذا من عدة وجوه :

اولا : ان الاتفاق نفسه لم يبرم الى أن قامت الحرب العالمية الاولى ودخلت فيها الدولة العثمانية خصما لبريطانيا .

ثانيا : ان تاريخ الحكم السعودي سواء في عهده الاول او معظم عهده الثاني يشير الى انه كان حركة مضادة للحكم العثماني في البلاد العربية . ولذا فلا ينبغي اعتبار المملكة العربية السعودية المعاصرة من ورثة الدولة العثمانية ، وبالتالي فهي غير ملزمة بأي اتفاق تكون قد عقدته هذه الدولة مع اطراف اخرى . أما الفقرات القصيرة التي اعترف خلالها آل سعود بالسيادة العثمانية فقد تم ذلك في ظروف طارئة ولسنوات محدودة .

ثالثا : ان السعودية لا تنظر الى النزاع على انه قضية حلول سياسية بل تعتبر انها صاحبة الحق في السيادة في المنطقة المتنازع عليها بحكم الحق التاريخي والولاء الديني . ومن الصعب تطبيق نظام الحدود السياسية المعمول به في معظم دول العالم على هذا الجزء من شبه جزيرة العرب ، لان الحدود السياسية قد ترتبط بحواجز طبيعية او بفواصل لغوية وقومية ، والحالة هنا هنا مختلفة لان سكان المنطقة المتنازع عليها يشتركون مع كلا الطرفين المتنازعين في اللغة والدين والتراث التاريخي والاجتماعي .

ولذا فان العبرة تكون هنا على اساس وجود دولة منظمة وحيازتها لهذه الاقاليم لفترة طويلة .

ويجب الا تطبق معايير وجود الدولة العصرية على الحالة التي نحن بصددها، ذلك لان الامر يختلف عن حالة جزيرة خالية من السكان مثلا ، فهنا يكفي وضع اليد لاثبات الحق ، كما ان الامر يختلف عن منطقة مأهولة ينتشر فيها النشاط التجاري والزراعي ، ففي هذه الحالة يجب اثبات وجود ادارة منظمة . وفيما يخص البوريمي يكفي وجود مظاهر ادارة بسيطة نظرا لقلة السكان وظروفهم الاجتماعية .

وقد كانت مظاهر السلطة السعودية قائمة منذ ١٧٩٥ ، وهي تستند على اساس الوجود السلمي والمستمر . واذا كانت هناك فترات انقطاع مؤقتة فانها لا تسقط حق الدولة ، طالما لم تعلن فيها التخلي عن هذا الاقليم ولم تقم اية دولة اخرى بحيازته حيازة فعلية خلال مدة طويلة مماثلة . ومما يؤكد حق السيادة السعودية اننا اذا رجعنا الى ما قبل ١٧٩٥ وجدنا ان هذه المنطقة لم تشهد وجود

دولة منظمة ، ولذلك يمكن تطبيق الوصف المشهور في القانون الدولي في مثل هذه الحالات وهو أن المنطقة المتنازع عليها ليست ملكا لاحد .

ولا يحدد القانون الدولي مدة معينة لاثبات حق السيادة ، بل يكفي أن تكون هذه المدة طويلة لحد معقول وليست مجرد فترة زمنية عابرة ، وانتزاع الاقليم لفترة ما لا يسقط الحق طالما توافرت لدى الدولة صاحبة السيادة النية في العودة اليه . وقد كانت الدول وبخاصة بريطانيا تعلم بهذا الوجود السعودي في المنطقة كما يستدل من تقارير ممثليها في الخليج . وهناك ملاحظة ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للوجود السعودي في هذه المناطق ، فبالاضافة الى مظاهر السلطة التي حاول عرض المملكة العربية السعودية اثباته ، فقد لفت مقدمو العرض النظر الى انه من الممكن الاستشهاد بنشاط الاشخاص غير الرسميين مثل انتشار دعاة الحركة الوهابية واستجابة السكان لهم أو تقديم هدايا طوعية الى آل السعود وممثليهم في الاحساء ، وربما احتاج واضعو العرض الى التذكير بهذه الحالات الخاصة لان دفاتر الزكاة كما ذكرنا لم تشمل الا فترة معاصرة لا تعود الى ما قبل سنة ١٩٣٥ م .

الحقوق التاريخية :

أعطى عرض المملكة العربية السعودية اهمية عظمى لمبدأ الحقوق التاريخية في سعيه لاثبات حق السيادة في المنطقة المتنازع عليها ، وخصص لهذا الغرض الفصل الرابع من الجزء الاول وهو اطول فصول هذا الجزء اذ يقع في ٢٨٥ صفحة ، ويلاحظ انه يستند في معظم الحالات الى مصادر بريطانية ، ولا سيما كتاب دليل الخليج الذي جمعه لوريمر من ارشيف حكومة بومباي ونشره بين عامي ١٩٠٨ ، ١٩١٥ ، كما يشير هذا الفصل الى المختارات المنشورة من سجلات بومباي ١٨٥٦ .

كذلك استشهد العرض بأقوال الرحالة الذين زاروا منطقة الخليج في القرن التاسع عشر . ولا شك ان توافر المصادر الاجنبية هو الذي أملى على واضعي العرض هذا الاعتماد الواسع عليها ، على ان المصادر العربية لم تغفل من هذا الفصل . ومن المؤكد ان كاتبا موثوقا به مثل عثمان بن بشر الذي تابع الاحداث عن كثب في القرن التاسع عشر يعتبر حجة في هذا المجال ، وقد افادت رواياته في كتابه « عنوان المجد في تاريخ نجد » وجهة النظر السعودية الى حد كبير .

ويلاحظ على العرض التاريخي خروجه في عدة مواضع عن القضية التي يدافع عنها ، فهو يخصص عديدا من الصفحات للنزاع الانجليزي الفرنسي في

عمان . ولعله تطرق الى هذا الموضوع كمقدمة للاستدلال على حقيقة اخرى اهتم العرض بابرازها وهي أن حكام مسقط والبحرين وغيرهم من أمراء الخليج كانوا يدفعون جزية لحكومة الرياض ، وهذه الحقيقة لا تفيد في قضية النزاع على الحدود بقدر ما تدل على هيبة خاصة تمتعت بها الدولة السعودية في منطقة الخليج . ومن المعروف ان هذه الهيبة اثارت مخاوف البريطانيين ، وصورت معظم الكتابات الانجليزية الوجود السعودي هناك على انه عملية قهر وتوسع . لذا حرص واضعو العرض على دحض النظرية البريطانية واثبات ما هو عكس ذلك تماما . وهو ان السكان في مناطق النزاع كانوا يتلقون ممثلي آل سعود بالرضا والترحاب . وحتى في فترات خلو الحكم بقى سكان هذه المناطق على صلة بدعاة الحركة السلفية .

وبهذه المناسبة تشير الى ان عرض المملكة العربية السعودية يقل بقدر الامكان من فترات انقطاع الحكم السعودي . فيرى انه خلال السنوات المائة والتسعين (بين ١٧٩٥ ، ١٩٥٥) لم تزد فترات الانقطاع عن ١٧ سنة . وهو هنا يخلط ما بين الانقطاع التام عن الحكم في نجد وبين انقطاع الادارة السعودية في المناطق المتنازع عليها ، فلا شك أن انقطاع الادارة في عهود ضعف الدولة يبلغ عددا اكبر من السنين . وليس من المعقول انه بمجرد عودة حاكم سعودي الى الرياض تعود ادارة الدولة الى هذه المناطق النائية .

وفي حين استقرت الادارة السعودية هذه المدة الطويلة لم تزد مدة سيطرة سلطنة مسقط على البوريمي اكثر من ثمانية اشهر حسب الرواية السعودية .

وقد يكون من المفيد هنا ونحن بصدد دراسة الوثائق وكيفية استخدامها في اثبات حقوق السيادة ، ان نتوقف عند نموذجين : الاول يتعلق بالملحق رقم ٩١ الوارد في مجموعة معاهدات اتشسن ، والثاني يخص خطابين موجهين من حاكم ابو ظبي الى عبد العزيز آل سعود . فكلتا الوثيقتين تحتملان تأويلات مختلفة .

وحسب الرواية البريطانية قدم عبد الله بن فيصل آل سعود في ١٨٦٦ — تعهدا بعدم التدخل في شؤون الامارات العربية المتحالفة مع بريطانيا فيما عدا تحصيل الجزية التي انشأتها العادة القديمة . وقد اوردت الحكومة البريطانية هذا النص نقلا عن اتشسن في مذكرة بعثت بها الى الحكومة السعودية بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٤ . وبالرجوع الى مجموعة اتشسن نتبين ان الرواية السعودية كانت اقرب الى نص الوثيقة الاصلية فهي لم تكن تعهدا مباشرا من عبد الله ، بل كانت عبارة عن بيان تقدم به محمد عبد الله بن مانع بتفويض من الامير السعودي الى المقيم البريطاني في الخليج .

ويتضمن هذا البيان احترام الامام عبد الله لحقوق الرعايا البريطانيين في المملكة ، كما تعهد علاوة على ذلك بألا يتدخل أو يهاجم اراضي القبائل المتحالفة مع الحكومة البريطانية لا سيما مملكة مسقط . وذلك فيما عدا تسلم الزكاة المألوفة منذ القدم . وأضاف العرض السعودي ان هذا النص موجود في محفوظات المملكة . ومما يستلفت النظر ايراد خطابين من حاكم أبو ظبي بتاريخ ١٩١٨ ، ١٩٢٠ (الملحق رقم ٢ ، رقم ٣ بالجزء الثاني من العرض السعودي) فهما يحتويان على كثير من العبارات التي تنم اذا ما دقق في معناها عن اعتراف حاكم ابو ظبي بالتبعية لابن سعود . هذا في الوقت الذي كانت الامارة الخليجية قد وضعت تحت الحماية البريطانية ، والظاهر ان المعاهدات المانعة لم تكن تمنع من الاتصالات الداخلية بين الحكام العرب ، وقد كان ابن سعود في هذه الحقبة خاضعا لنفس طبيعة العلاقات التي تربط حكام الخليج ببريطانيا وذلك طبقا لاتفاقية دارين ١٩١٥ .

وقد ذهب حاكم ابو ظبي الى حد تشبيه دوره في امارته بدور عبد الله بن جلوى حاكم الاحساء من قبل آل سعود . كما وردت في الخطابين عبارات كثيرة تشير الى التحالف والاتحاد . وعدد حاكم ابو ظبي في احد الخطابين النوق والهدايا الاخرى التي بعث بها الى ابن سعود .

وعندنا ان هذه العبارات الواردة على لسان حاكم ابو ظبي هي من قبيل المبالغة في المجاملة التي اعتادها العرب في تحرير الخطابات . ومن الجائز ان يكون ارتباط كلا الحاكمين في ابو ظبي والرياض ببريطانيا هو الذي فتح الباب للحديث عن الاتحاد والتحالف ، ومهما يكن فان مثل هذه الرسائل تدل على انه الى عهد قريب ومع وجود الحماية البريطانية تمتع آل سعود بمركز خاص لدى بعض حكام الخليج . ولكن هذه الرسائل لا تشير من قريب أو بعيد الى موضوع النزاع على الحدود . وعلى اننا رأينا اثبات الخطابين في آخر الدراسة لنتعرف منهما على اسلوب العصر وطريقة تفكير حكام منطقة الخليج وكيفية تعاملهم مع آل سعود .

ولاء القبائل :

توسع عرض المملكة العربية السعودية في استخدام الوثائق الدالة على ولاء القبائل التي تسكن المنطقة المتنازع عليها . ومن اهم انواع الوثائق التي استند اليها اقرارات البيعة سواء اكانت مقدمة من رئيس قبيلة أم من عشيرة صغيرة منفرعة عن قبيلة كبيرة . كما تضمن العرض مراسلات لبعض امراء الخليج الذين ابدوا اعترافا بالزعامة لآل سعود رغم عدم وجود اي مطالبة بحق السيادة على تلك الامارات .

كذلك استخدمت الوثائق والسجلات التي تخص ادارة الامن . فالاحكام التي صدرت من جهات سعودية ضد مرتكبي المخالفات وهي غالبا سرقات ابل وجمال سجلت في العرض المرفوع الى هيئة التحكيم الدولية كدليل على ممارسة السعودية للادارة الفعلية في المناطق المتنازع عليها . بل استخدمت محفوظات السجون التي تتضمن اسماء ابناء القبائل موضوع النزاع الذين ادخلوا في السجون السعودية للدلالة على تبعية هذه القبائل للمملكة .

وكان لا بد من اجراء دراسة نظرية حول كيفية استخدام ولاء القبائل كدليل على حق السيادة ، وذلك للرد على النظرية البريطانية القائلة بان القبائل البدوية غير مستقرة ، وبالتالي فان ولاءها لا يعد دليلا على حق السيادة في اقليم ما .

وانبنى رد المملكة العربية السعودية على عدة مبادىء ، منها ان القبائل حتى وان كانت بدوية فهي لا تنتقل بدون ضوابط بل هناك قواعد واصول متبعة لتنقلاتها واماكن معروفة تتجول في اطارها ، ومع ذلك فلا ينبغي ان تطبق النظريات السائدة في الدول العصرية على مشكلات الحدود في شبه الجزيرة العربية . وقد وافقت هيئة التحكيم الدولية فعلا على عدم التقيد بنفس القواعد المتبعة في الدول العصرية بل لا بد من مراعاة الظروف الاجتماعية الخاصة بشبه الجزيرة .

وحسب النظرية السعودية فان لكل قبيلة « ديرة » ثابتة ، ، والا ما أمكن لهذه القبائل استغلال موارد الصحراء . وكانت الحكومة البريطانية قد تقدمت في مؤتمر لندن ١٩٥١ بتعديل لنظريتها فوافقت على ان يؤخذ ولاء القبائل في الاعتبار ولكن بشرط التمييز بين نوعين من القبائل : الحضرية والبدوية ، واعطاء الاولوية لولاء القبائل الحضرية .

وقد اجابت السعودية على هذه النظرية باعتراضين :

الاول : أن القبيلة الواحدة تضم البدو والحضر في نفس الوقت ، فقد تكون بعض عشائرها بدوية والاخرى حضرية .

الثاني : أن القبائل البدوية لها « ديرة » ثابتة واماكن معروفة ، ولذا لا يجب اعتبار ولائها دليلا من الدرجة الثانية .

وبناء عليه فان القبائل البدوية التي اقرت بولاء للسعودية وهي تتجول في المناطق المتنازع عليها تدل على حق السعودية في السيادة على هذه المناطق . ومن هذه القبائل العوامر وآل راشد والمناهيل . في حين أن قبيلة النعيم تقيم في البوريمي وهي مستقرة في تلك الواحات وهناك ثلاث تستقر بجوار البوريمي وهي كعب وقطب والبلوش . وقد ابرز عرض المملكة العربية السعودية في الملاحق ٤٨ ، ٤٩ ، ومن ٥٩/: ٦٦ صورا من مبايعات القبائل في منطقة البوريمي وهي تعود

الى عامي ١٩٥١ ، ١٩٥٢ أي أثناء احتدام الخصومه مع بريطانيا وتسابق الدولتين على اظهار السلطة في مناطق النزاع . وربما كان من الافضل البحث عن صور لمبايعات تعود الى القرن التاسع عشر لتدعم مبدأ الحقوق التاريخية ، ولكن يبدو انه في ذلك العهد لم تكن الحكومة السعودية في حاجة الى اعلان بالمبايعة أو أن هذه المبايعات لم تحفظ في سجلات الدولة .

ومن القضايا التي أثيرت بمناسبة ولاء القبائل ما يتعلق بوضع القبيلة الواحدة اذا كانت منقسمة الى عدة فروع كل منها في اقليم تابع لامارة دولة أخرى . او في منطقة النزاع . فقد كان من بين الادلة التي قدمتها بريطانيا نيابة عن ابو ظبي الى هيئة التحكيم ، ان قبيلة بني ياس تنتشر في منطقة النزاع علما بان هذه هي القبيلة الاساسية في ابو ظبي والتي ينتمي اليها الحكام من آل نهيان .

ولم تنكر السعودية هذه الحقيقة ، وانما أجابت بأن الذين يسكنون منطقة النزاع هم فرع من بني ياس يعرف بالمزاريع . وقد أعلن ولاءه للسعودية على لسان زعيمه فارس بن غانم ملحق ١١٨ ، ١١٩ ويلاحظ أن هذا الاعلان مؤرخ في ١٩٤٠ وهو بذلك يعد من أقدم اعلانات الولاء الواردة في عرض السعودية كما انه سابق على فترة التوتر والتسابق على هذه التصريحات ابتداء من سنة ١٩٤٩ .

لهذا حاولت المذكرة البريطانية التقليل من شأن اعلان الولاء بواسطة فارس ابن غانم وذلك بالرغم ان الرجل كان يعيش حينذاك في دبي ، وهو بذلك لا يمثل عشيرته المقيمة في المنطقة الصحراوية المتنازع عليها . كما ان امارة دبي كانت مشتبكة في حروب في ذلك الوقت مع ابو ظبي ، فمن المحتمل ان يكون اعلان ابن غانم قد جاء نكاية في الامارة الاخيرة .

كذلك اثيرت قضية ملكية النخيل وهل تعد دليلا على حق السيادة ، كما استشهدت بذلك امارة ابو ظبي حينما اثبتت ملكية بعض مجموعات من نخيل البوريمي بواسطة رعاياها . وقد ردت السعودية بأن هذه ملكية افراد ، وهي لا تقوم دليلا على حقوق سياسية ، وضربت مثلا بملكية السنوسية لبعض اشجار النخيل في واحة سيوة المصرية دون أن يثير ذلك اي ادعاء من جهة السنوسية في الواحة . وهنا لا بد ان نشير الى ان ظروف الملكية عند القبائل تختلف عن أنظمة الملكية المحددة في الدولة العصرية . فغالبا ما تكون هذه الملكيات جماعية في المرعى ، اما بالنسبة للنخيل فمن الجائز ان تكون ملكية فردية لا يعول عليها في أمور السيادة والحكم .

واخيرا فقد استخدم عرض السعودية بعض شهادات لحكام الخليج تشير الى تبعية اقليم من اقاليم النزاع لحكومة الرياض . ومن ابرز الشهادات التي

استخدمت شهادة عبدالله بن قاسم آل ثاني (ملحق رقم ١١٢) وهي مؤرخة ١٩٥٤ وتخص الموقع الساحلي الذي كان مثار نزاع طويل بين قطر والسعودية وابو ظبي.

وقد أقر حاكم قطر في هذه الشهادة بأن خور العديد كان دائما يتبع السعودية، وفي العصر العثماني الحق بادارة الاحساء وليس بقائمقامية قطر خلافا لما ستعود اليه دولة قطر وتذكره من أن خور العديد كان ملحقا بها في العصر العثماني . وربما ترجع هذه الشهادة الى الظروف والملابسات التاريخية التي احاطت بها ، ففي سنة ١٩٥٤ كانت العلاقات سيئة بين قطر وابو ظبي ، وكان حكام قطر يشعرون بأن آل نهيان قد انتزعوا هذا الاقليم بالقوة مستندين الى مؤزارة بريطانيا ، ولذلك فمن الافضل أن يؤول الى السعودية ، اذا كانت هي أقدر من قطر على استرداده . هذا وقد وجهت تلك الشهادة مثل معظم مبايعات الولاء الى سعود بن عبدالله بن جلوى حاكم اقليم الاحساء .

الزكـــــاة :

اولت النظرية السعودية عناية فائقة لموضوع الزكاة واعتبار تحصيلها من اقوى الادلة على حق السيادة . ولذلك اوردت في الجزء الثالث من العرض المرفوع الى هيئة التحكيم ١٨ دفترا تحتوي على أسماء الزعماء والافراد الذين ينتمون الى قبائل في المنطقة المتنازع عليها وتثبت هذه الدفاتر اداءهم للزكاة لدى موظفـــين سعوديين في المدة ما بين ١٩٣٥ : ١٩٥٤ مع فترة انقطاع في ١٩٣٨ : ١٩٣٩ .

ولا تحتوي هذه المجموعة على تحصيل الجزية التي دفعها بعض حكام الخليج في القرن التاسع عشر الى الدولة السعودية ، لان العرض السعودي يميز بين الزكاة وبين الجزية ، فالاخيرة تفرض عادة من جانب دولة قوية على حكام أقل شأنا ، وقد دفعت البحرين وقطر ومسقط الجزية في الفترات التي علا فيها شأن الدولة السعودية الثانية . وتدل الجزية على تفوق دولة على أخـــرى وليس بالضرورة التبعية القانونية للدولة المتفوقة ، ولذلك فان الاشارات الـــواردة بخصوص الجزية جاءت في العرض التاريخي لمجرد الاستئناس بها وليس لاثبات حق السيادة .

اما الزكاة فهي صميم عمل الدولة الاسلامية وليست مجرد صدقة اختيارية يقوم بها الافراد خلافا لما زعمته المذكرة البريطانية من ان الزكاة تدخل في بـــاب العبادات ويؤديها الافراد دون ان تكون لها أية دلالة سياسية بل كعمل من أعمال التقوى . ومما يزيد من قيمة الاستدلال بتحصيل الزكاة انها تضفي على الدولة السعودية صفة شعبية اذ تتصل بحياة الافراد في حين ان مبايعات الولاء تقتصر على زعماء العشائر . وعلى العكس حاولت المذكرة البريطانية التقليل من شأن

هذا الاستدلال بأن ذكرت ان بعض دفاتر الزكاة المقدمة من السعودية تخص جبايات أو رسوما تدفعها قبائل كويتية او قطرية او ظبيانية تتوغل احيانا في اراضي السعودية بحثا عن المرعى فتحصل منها مقابل استخدام هذه المراعي دون ان يؤثر ذلك على انتمائها السياسي .

وتحتوي دفاتر الزكاة على عشرات الاسماء بحيث تبدو اشبه بقوائم ممولي الضرائب في الدول العصرية وهي جميعا مستخرجة من محفوظات ولاية الاحساء اذ كان عبدالله بن جلوى مهتما بتحصيلها بصورة منتظمة بقدر المستطاع .

ويستدل من بيان المدفوعات ان معظمها عينية تقدم على شكل تمر ومواشي وفي معظم الاحيان على شكل ابل ، اذ ان الادارة السعودية كانت تفضل أخذ الزكاة على الابل حتى تستخدم في نقل الجبايات الاخرى .

ويلاحظ عند مراجعة الدفاتر المنشورة ان معظمها يخص القبائل الكبيرة مثل آل مرة والمناصير وهي تبين في بعض الحالات اسم كل فرد والمبلغ والعينات التي دفعها واسم القبيلة ومكان الجباية . ووردت بيانات عن قبائل اخرى تسكن منطقة النزاع مثل العوامر والمزاريع ولكن الاشارات اليها قليلة . كما أن هناك قبائل لم يرد لها اسم في هذه الدفاتر ، فبرر العرض السعودي ذلك بان مذكرات بسيطة كانت تحرر في اماكن الجباية ولا ترسل بالضرورة الى والي الاحساء وخاصة اذا كانت القبيلة فقيرة ولم تحصل منها سوى مبالغ بسيطة .

وقد تغاضت السعودية عن تحصيل الزكاة على النخيل في البوريمي نظرا لضآلة الانتاج اذا ما قورن بوفرة التمر الذي ينتجه اقليم الاحساء . وقد وصل مجموع ما حصلته الادارة السعودية من مناطق النزاع في بعض السنوات الى مليون ريال . واتخذ ذلك دليلا على فاعلية الحكم السعودي .

والحق ان من يطالع دفاتر الزكاة يشعر بشيء من الملل لاحتوائها على قوائم الاسماء الا انها تفيد في كشف بعض الحقائق الاجتماعية التي تفتقدها في الوثائق البريطانية .

الملاحق

أ ـــ من حاكم أبو ظبي إلى جلالة الملك عبد العزيز المعظم
(٥ ربيع الأول ١٣٣٦)

ب — من حاكم أبو ظبي إلى جلالة الملك عبد العزيز المعظم
(٢٤ جمادى الآخر ١٣٣٨)

المراجـــع :

١ ــ عرض حكومة المملكة العربية السعودية امام هيئة التحكيم الدولية ٣ حـ القاهرة ١٩٥٥ .

٢ ــ جمال زكريا قاسم : الخليج العربي ــ دراسة لتاريخه المعاصر ١٩٤٥ ــ ١٩٧١ ، القاهرة ١٩٧٤.

٣ ــ صلاح العقاد : التيارات السياسية في الخليج العربي ، القاهرة ١٩٨٢ .

٤ ــ عقد الجمان في ذكر ايام آل سعود في عمان ، لصالح بن عبدالله المطوع ، ومخطوط قامت بتحقيقه

٥ ــ عمان والساحل الجنوبي للخليج الفارسي ــ نشر مركز الابحاث بشركة ارامكو ، القاهرة ١٩٥٢ .

٦ ــ لوريمر : دليل الخليج . القسم التاريخي نشر حكومة قطر سنة ١٩٧٦ .

٧ ــ محمد مرسي عبد الله : امارات الساحل وعمان ، والدولة السعودية الاولى (١٧٩٣ ــ ١٨١٨)،

٨ ــ محمد مرسي عبد الله : دولة الامارات العربية وجيرانها .

9– United Kingdom: Memorial arbitration concerning Buraimi and common frontier between Abu Dhabi and Sa'udi Arabia, 1955.

10– J.B. Kelly: Eastern Arabian Frontiers.

المجلة التربوية

تصدر عن كلية التربية - جامعة الكويت

فصلية ، تخصصية ، محكّمة

رئيس مجلس الإدارة
د. سعد جاسم الهاشل

رئيس التحرير
أ.د. فكري حسن ريان

تنشر البحوث التربوية ، ومراجعات الكتب التربوية الحديثة

ومحاضر الحوار التربوي ، والتقارير عن المؤتمرات التربوية

★ تقبل البحوث باللغتين العربية والانجليزية .

★ تنشر لأساتذة التربية والمختصين فيها من مختلف الاقطار .

★ تطلب قواعد النشر من رئيس التحرير .

★ تقدم مكافأة رمزية للناشرين بها .

الاشتراكات :

للأفراد في الكويت	:	٢ د.ك	وللطلاب ١ د.ك
للأفراد في الوطن العربي	:	٢٫٥ د.ك	وللطلاب ١٫٥ د.ك
للأفراد في الدول الأخرى	:	١٥ دولاراً أمريكياً بالبريد الجوي	
للهيئات والمؤسسات	:	١٢ د.ك وفي الخارج ٤٥ دولاراً أمريكياً	

توجه جميع المراسلات إلى :

رئيس التحرير - المجلة التربوية - ص.ب ١٣٢٨١ كيفان - الكويت